

شرط تملك الزكاة وأثره في كيفية توزيعها

محمد محمود الجمال *

ملخص

تُمثّل الزكاة الركن المالي والاجتماعي للدين الإسلامي، وبأدائها يدخل المرء في جماعة المسلمين؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَاجْزَأْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11]. والزكاة رغم أنها قرينة الصلاة، إلا أن دورها الآن غير فاعل ومنغلق في بيوت ضعيفة تفتقر لمقومات الإدارة والبحث والمتابعة والرقابة. وقد شرعت بغرض تحقيق العديد من المقاصد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعنوية للفرد والمجتمع. وتمليك الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، إذ إنها تثير اهتمام الكثير في العالم الإسلامي، وهي من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إجابة شافية بعدما ذهب البعض إلى القول باستثمار أموال الزكاة في مشروعات اقتصادية؛ لتأمين مورد مالي يتصف بالثبات والديمومة لمستحقي الزكاة. كما أن الإنسان هو أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية؛ لأنه المحرك الأساس للنشاط الاقتصادي، وهو بحق الوسيلة الرئيسية لعملية التنمية، وهو المسؤول عن إعمار الأرض، ومن ثم قصد المنهج الإسلامي بكل مكوناته وتفصيلاته ضرورة بناء الإنسان قبل وأثناء بناء وإعمار الأرض، وعدم تملكه قد يؤثر على أدائه ومسؤوليته في الحياة. ولعل ما سبق يدفعنا إلى محاولة الإجابة عن السؤال الأساس في هذه الدراسة، وهو: هل يشترط التملك في أموال الزكاة أم يمكن صرفها في مصالح مستحقيها؟ وما أثر خلاف العلماء في التملك في بعض قضايا توزيع الزكاة المعاصرة؟

الكلمات الدالة: تملك، المصالح العامة، مصارف الزكاة، شرط.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلواته وتسليماته على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين. وبعد، فإن الله تعالى قد عظم أمر الزكاة، فجعلها من أركان الدين، وبأدائها يدخل المرء في جماعة المسلمين؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَاجْزَأْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 11]. وقد شرعت لحكم جليلة ومقاصد سامية، فهي تعمق القيم الروحية والأخلاقية للمجتمع المسلم، وتجلب الأمن والاستقرار، والترابط الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية. ولا شك في أن الإنسان هو أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية؛ فهو المحرك للنشاط الاقتصادي، وهو المسؤول عن إعمار الأرض، ومن ثم قصد المنهج الإسلامي بكل مكوناته وتفصيلاته ضرورة بناء الإنسان قبل وفي أثناء بناء الأرض وإعمارها. وتمليك الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصر، إذ يثير اهتمام الكثير من الباحثين في العالم الإسلامي، وعليه ينبني العديد من الخطط التنفيذية للجمعيات المعنية بجمع وتوزيع الزكوات. ولعل ما سبق يدفعنا إلى محاولة الإجابة عن السؤال الأساس في هذه الدراسة، وهو: هل يشترط التملك في أموال الزكاة أم يمكن صرفها في مصالح مستحقيها؟ وما أثر خلاف العلماء في التملك في بعض قضايا توزيع الزكاة المعاصرة؟ وسأقسم هذه الدراسة إلى: تمهيد، ومبحثين وخاتمة؛ التمهيد في مفهوم التملك، وأول المبحثين في مذاهب الفقهاء في اشتراط التملك، وآخرهما في أهم المسائل التطبيقية المعاصرة المبنية على تملك الزكاة. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في سؤالين أساسيين، أولهما: هل يشترط تملك أموال الزكاة فلا يُتصرف فيها من غير إذن مستحقيها؟ وثانيهما: ما أثر اختلاف الفقهاء في اشتراط التملك في قضايا التوزيع المعاصرة؟

* كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة. تاريخ استلام البحث 2019/6/8، وتاريخ قبوله 2020/3/10.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أمرين:

الأول: تسليط الضوء على اختلاف الفقهاء في اشتراط تملك الزكاة عند توزيعها على الأصناف الثمانية.

الثاني: تنبيه القائمين على توزيع أموال الزكاة من جمعيات ومؤسسات خيرية غير حكومية على أهمية التملك؛ لمنع الولاية الواقعة منهم على مستحقي أموال الزكاة.

منهج البحث:

يتلخّص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في المنهج المختلط الذي يجمع بين المنهج الاستقرائي القائم على التتبع الدقيق لآراء الفقهاء في مسألة تملك الزكاة واستدلالاتهم، والمنهج التحليلي القائم على تحليل الآراء والأقوال ومناقشاتها، والمنهج الاستنباطي القائم على تطبيق ما رجحته في شرط تملك الزكاة على قضايا التوزيع المعاصرة.

الدراسات السابقة:

فيما يأتي أهم الدراسات التي تناولت الموضوع:

الأولى: مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، للدكتور سليمان مصطفى الرطيل (الرطيل، 2018). بين المراد بالتملك في صرف الزكاة والألفاظ ذات الصلة، وأنواعه، ثم مدى اعتباره شرطاً في صرف الزكاة واتجاهات العلماء فيه وأدلتهم مع الترجيح. ثم جاء ببعض التطبيقات.

الثانية: تملك الطفل الفقير الزكاة، للدكتورة أسماء بنت محمد آل طالب (طالب، 2017). تعرّضت الباحثة لتعريف مصطلحات البحث (التملك والزكاة والفقر والطفل)، ثم حكم تملك الفقير الزكاة وكيفية مع اتجاهات العلماء فيه وأدلتهم مع مناقشتها.

الثالثة: صرف الزكاة في المصالح العامة: إعادة الفكر عن صرف الزكاة بسياق المعاصرة، للدكتور إسكندر عثمان (عثمان، 2014). عرض في البحث حقيقة مبدأ التملك، ومدى اعتباره في صرف الزكاة واتجاه الفقهاء فيه. ثم اختتم بالتطبيقات المعاصرة لمبدأ التملك في صرف الزكاة.

الرابعة: شرط التملك في الزكاة ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيرية الإسلامية، للدكتور محمد أحمد العثمان (العثمان، 2012). ناقش حكم التملك في الزكاة وآراء الفقهاء فيه مع أدلتهم ومناقشتها، ثم الإشكالات المتعلقة بالتملك وبعض المسائل المتفرقة عليه.

وبعد، فما زالت الحاجة ماسة إلى معالجة هذا الموضوع الدقيق بدراسته دراسة فقهية مقارنة، وتطبيق ما انتهى إليه من ترجيح على أعمال بيت الزكاة بولاية كيرالا/ بدولة الهند.

التمهيد: تعريف التملك

في اللغة: التملك مصدر للفعل الرباعي ملك. يقال: (ملَكُ) الشيءَ (تمَلِكًا) إذا جعله ملكاً له، وأصله الثلاثي "ملك" بتخفيف اللام وكسر الميم. ويعنى به احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به (الرازي، 1999) (الفيروزآبادي، 2005) (منظور، 1414). وقيل: هو التسلط على من تتأتى منه الطاعة وما لا تتأتى منه. وقال ابن فارس: "الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء" (جبل، 2010) (فارس، 1979).

وفي الاصطلاح: "نقل ملكية الشيء إلى غيره... أي: إعطاء السلطة والقدرة على التصرف في الشيء المملوك إلى من ملكه إياه" (بورنو، 2003).

وينتظم التملك بسائر أسبابه، وهي ثمانية: الميراث، والمعاوضات، والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمه، والإحياء (المواردي، 1994).

وعليه، فتنوع عقود التملك من حيث وجود العوض في مقابلة ما وقع عليه التملك، أو عدم وجوده، إلى عقود معاوضة: وهي التي تقع فيها المبادلة بين عوضين كالبيع. وعقود تبرع كالهبة، والصدقة، والوصية. وعقود تبرع في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء كالقرض، وهبة الثواب.

ولا شك في أن تملك أموال الزكاة للمستحقين لها يعطيهم مكنات الملك وهي القدرة على الاستعمال والاستغلال والتصرف؛ لأن الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة ويغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة كما قال قذافي باشا (باشا، 1891).

ولهذا اجتهد الفقهاء في تعريف الملك، فعرفوه بعدة تعريفات تختلف حسب نظرتهم له، فعرفه من الحنفية صدر الشريعة بقوله: "هو اتصال بين الإنسان وبين الشيء يكون مطلقاً للتصرف فيه وحاجراً عن تصرف الغير" (محمود). كما عرفه ابن الهمام، بقوله: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف" (الهمام، 1397).

وعرفه من المالكية القرافي، فقال: "تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بناية من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة" (القرافي، 1998). وعرفه كذلك ابن عرفة، فقال: "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً، لا بناية" (الرصاص، 1350).

وعرفه من الشافعية القاضي حسين، فقال: "اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف" (المروزي)، كما عرفه ابن السبكي بأنه: "حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك" (السيوطي، 1991).

وبعد، فهذه التعاريف اشتملت على الآتي:

أولاً: بينت العلاقة بين المالك والمملوك، وأنها "اختصاص" وحاجز أو مانع من تصرف الغير كما ذهب إلى ذلك القاضي حسين، وصدر الشريعة.

ثانياً: أظهرت حقوق المالك على الشيء المملوك وهي التمكّن منه المبيح لإطلاق الانتفاع والمعاوضة عليه كما ذهب إلى ذلك ابن السبكي، والقرافي، والقاضي حسين، وقيد ابن عرفة "التصرف" بكل أمر جائز دون ما سواه.

ثالثاً: حقوق المالك أو وظائف الملك هي آثار جعلية من قبل الشارع على وجود أسباب التملك -السابق ذكرها- ومن ثم نبه ابن السبكي، على ذلك فقال: "حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة" وقال ابن الهمام: "قدرة يثبتها الشارع"، وقال القرافي: "تمكّن الإنسان شرعاً".

ولا شك في أن التملك بما يرتبه من اختصاص يخول صاحبه إطلاق التصرف والانتفاع، وهو يختلف عن الإباحة المستعملة عند الفقهاء بمعنى الإطلاق في مقابلة الحظر، ومن ثم عرفها الجرجاني، بأنها: "الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل" (الجرجاني، 1983).

والإباحة تأتي أيضاً بمعنى الإذن، والإذن قد يرد من جهة الشارع ككل ما خلقه الله تعالى لعباده لينتفعوا به مع إمكان حيازته كالأسماء البحرية ونحو ذلك، وقد يكون الإذن من قبل الأفراد كتقديم الطعام للضيفان، وهو إذن لهم بالتناول أو إباحة منفعة هاتفه الخلوي مثلاً ليتحدث منه غيره؛ ولذا عرفها زكريا الأنصاري، بأنها: "تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة" (الأنصاري).

وبهذا يظهر أن الإباحة من الشارع سبب من أسباب التملك، وهي مقيدة إذا كانت من قبل الأفراد بحدود الإذن فقط كمن أباح لغيره الأكل من الطعام فقط دون باقي التصرفات الأخرى من بيع أو هبة أو حتى حمله لأكله خارج مكان الضيافة.

وعلى ذلك، فلو أتى بمال الزكاة من طعام ونحوه ووضع أمام الفقراء ليأكلوا منه فلا يعد ذلك تملكاً يرتب حقوق الملكية التامة، وإنما هو إباحة تجيز التصرف في حدود الإذن فقط.

كما يختلف التملك عن حق الانتفاع الذي هو إذن بالاستخدام بنفسه دون امتلاك، ومن ثم فلو أباح له منفعة دار لم يكن له أن يبيع تلك المنفعة لغيره.

المبحث الأول: اشتراط التملك عند الفقهاء

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في اشتراط التملك واتجاهاتهم

اختلف الفقهاء في اشتراط التملك على مذاهب؛ الأول قال بالتملك المطلق، والثاني أطلق التملك في الأصناف الأربعة الأولى وقيدته في الأربعة الأخيرة، والثالث أطلق التملك في الأصناف الخمسة الأولى وقيدته في الثلاثة الأخيرة، والرابع فصل، فملك الأصناف الأربعة الأولى دون الأصناف الأربعة الأخيرة، والخامس قال بعدم اشتراط التملك مطلقاً.

وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى اشتراط التمليك المطلق في صرف الزكاة لجميع المستحقين الذين نصت عليهم آية الصدقات، ووصفته الهداية وشروحها بالركن، فقال المرغيناني: "... التمليك وهو الركن" (العيني، 2000). ووصفته باقي كتب الحنفية بالشرط، فقالوا "التمليك شرط" قاله الموصلي (ت: 683هـ) في الاختيار (الموصلي، 2005)، والزيلي (ت: 743هـ) في تبیین الحقائق (الزيلي، 1313)، وبدر الدين العيني (ت: 855هـ) في منحة السلوك (العيني م.، 2007)، وملا خسرو (ت: 885هـ) في درر الحكام (خسرو)، وداماد أفندي (ت: 1078هـ) في مجمع الأنهر (أفندي، 1998).

ومن هنا عرف حافظ الدين النسفي، الزكاة في كنز الدقائق بأنها: "تَمْلِكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسَلِّمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمُنْفَعَةِ عَنِ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلَّهِ تَعَالَى" (الزيلي، 1313).

وعلى ذلك منعوا صرف الزكاة إلى وجوه البر من بناء المساجد، والسقايات، وتكفين الموتى، ومنعوا كذلك إباحة الطعام للفقراء واحتسابه من الزكاة، وقضاء دين الميت وحتى الحي الفقير بغير أمره، وكذا الدفع إلى والده وإن علا ولا إلى ولده وإن سفل؛ لأنه ينتفع بملكه فلا يقع تملكاً مطلقاً، ولا يدفع أحد الزوجين زكاته إلى الآخر عند أبي حنيفة، وخالف أبو يوسف ومحمد في الزوجة إلى زوجها (الكاساني، 1986).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية (الشريبي، 1994) (الرازي م.، 1420)، والحنابلة (البهوتي، 2000)⁽¹⁾ إلى اشتراط التمليك في الأصناف الثمانية، غير أنه مطلق في الأصناف الأربعة الأولى، ومقيد بصرفها في مصارفها المنصوص عليها في الأربعة الأخيرة وهي الرقاب، والغارمين، وسبيل الله تعالى، وابن السبيل.

وعلى ذلك، ففي الأصناف الأربعة الأولى (وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)، يصرف مال الزكاة إليهم؛ ليتصرفوا فيه كيفما شاؤوا، وفي الأربعة الأخيرة يصرف المال إليهم؛ لينفقوه في جهات الحاجات المعتبرة من فك رقاب وسداد دين وسبيل الله تعالى وابن السبيل وإلا استردت منهم.

المذهب الثالث: ذهب المالكية إلى أن التمليك شرط في الأصناف الأربعة الأولى بالإضافة إلى ابن السبيل. أما باقي الأصناف الأخرى (من الرقاب والغارمين وسبيل الله) فلم يشترطوا التمليك في صرف الزكاة إليهم؛ فأجازوا شراء الإمام للعبيد من مال الزكاة وعتقهم ويكون ولاؤهم للمسلمين، ولم يمنعوا قضاء الدين عن الميت بل قال بعضهم: "دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة" (الخرشي)، وحكى ابن بشير أن بناء الأسوار التي يتقى بها شر الأعداء، وإنشاء الأساطيل المعدة للغزو تصح لكن على خلاف المشهور في المذهب المالكي (المواق، 1994).

وبناء على ذلك، فملكية الأصناف الأربعة الأولى عندهم مطلقة، ولا تنتزع منهم بحال بخلاف (الغارم والغازي في سبيل الله) فهما مقيدان بالصرف في مصارفهما إن قبضوها وإلا فالمالكية أجازوا إخراجها إلى الجهتين دون تملكهما كما سبق ذكره، ومن ثم فلو استغنى الغارم قبل سداد دينه من مال الزكاة كأن ورث مالا أغناه أو قعد الغازي عن الغزو، انتزع منهم مال الزكاة؛ لأن الأسباب التي لأجلها استحقوا الزكاة قد زالت، بيد أن الإمام للخصمي تردد في الغارم⁽²⁾؛ لذهاب وصف الغرم عنه من جهة وأخذة بوجه جائز من جهة أخرى (خليل، 2005) (عليش، 1989).

ومع أن "ابن السبيل" لا يصرف مال الزكاة إلى جهته وإنما يملك المال؛ لكن ملكيته مقيدة بالإتفاق على السفر، فإن أقام انتزع منه المال.

المذهب الرابع: ذهب بعض المفسرين (المنير، 1407) إلى أن الأصناف الأربعة الأولى الواردة في آية الصدقات ملاك لما يدفع إليهم من أموال الزكاة، بخلاف الأربعة الأخيرة فلا يملكون ما يصرف نحوهم من مال الزكاة، وهذا أيضاً ما ذهب إليه ابن

(1) وقال ابن قدامة: "وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال، وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم" **المغني** (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405هـ) 2/ 528.

(*) فقال: "ومن أخذ الزكاة لفقيرهم يردّها إن استغنى قبل إنفاقها وإن أخذها ليغزو بها فجلس انتزعت منه لأن الغزو في معنى المعاوضة فإذا لم يوفَّ به أخذت منه. وكذلك ابن السبيل يأخذ ما يتحمل به إلى بلده فلم يفعل انتزع منه إلا أن يكون ذلك القدر يسوّغ له لفقره وإن لم يكن ابن سبيل، وفي الغارم يأخذ ما يقضي به دينه ثم يستغنى قبل أدائه إشكال. ولو قيل تنتزع منه، لكان وجهاً". **التبصرة، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/2011م) 3/ 990.** وقال الزرقاني: "(وفي) نزاعها من (غارم يستغنى) قبل دفعها في دينه واختاره للخصمي وعدم نزاعها منه (تردد) والمعتمد الأول". **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م) 2/ 319.

تيمية⁽³⁾). الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق، 16/ 86، 87. ابن المنير: الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، مطبوع مع "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري" (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ) 2/ 283. وعليه، فيصرف المال إلى الأصناف الأربعة الأول؛ ليتصرفوا فيه كما شاؤوا. وفي الأربعة الأخيرة لا يصرّف المال إليهم بل يصرّف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة. والفرق بين هذا المذهب ومذهب الشافعية والحنابلة هو: أن جميع الأصناف يملكون في المذهب الثاني، إلا أن الأربعة الأولى يملكون تملكًا مطلقًا، والأصناف الأخيرة تملكهم تملك ناقص لأنهم ليس لهم حرّية صرف الأموال إلى غير ما يدفع لهم لأجله. وأما المذهب الرابع فهو في التملك وعدمه؛ فالأصناف الأولى يملكون مطلقًا، والأصناف الأخيرة لا يملكون مطلقًا، إنما يرجع المال إلى حاجاتهم المعتبرة.

المذهب الخامس: ذهب الشوكاني إلى عدم اشتراط التملك مطلقا (الشوكاني). وهذا المذهب وافق رأي ابن تيمية في الأصناف الأربعة الأخيرة، ومذهب المالكية في أصناف الرقاب والغارمين وفي سبيل الله كما سبق بيانه.

الاتجاهات الفقهية في تملك الزكاة:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مدى اعتبار التملك في الزكاة وعدمه، يمكننا ملاحظة أن المذهب الثاني (قول الشافعية والحنابلة) قريب من المذهب الأول (قول الحنفية). كما أن المذهب الثالث (قول المالكية) قريب من المذهب الرابع (قول بعض المفسرين وابن تيمية). والمذهب الخامس (قول الشوكاني) وافقه في شق منه المالكية وابن تيمية.

وبذلك يظهر أن الاتجاهات الفقهية في تملك الزكاة لمصارفها الثمانية ثلاثة:
الاتجاه الأول: يشترط التملك لجميع أصناف المستحقين للزكاة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

الاتجاه الثاني: يشترط تملك الأصناف الأربعة الأولى (من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)، وهو قول ابن تيمية وقريب منه مذهب المالكية الذين أضافوا "ابن السبيل".

الاتجاه الثالث: عدم اشتراط التملك مطلقا وهو مذهب الشوكاني.

المطلب الثاني: أدلة الاتجاهات ومناقشتها

أولا: أدلة الاتجاه الأول القائل باشتراط التملك لجميع مصارف الزكاة

استدل القائلون باشتراط تملك الزكاة لسائر مستحقيها بالأدلة الآتية:

الأول: ركن الزكاة هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى وقطع يد المصدّق عنه، وتسليمه لمستحق الزكاة يثبت من الله تعالى، والمصدّق نائب عن الله تعالى في التملك؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ النَّوَّابُ الرَّجِيمُ﴾ [التوبة: 104]، وقول النبي، صلى الله عليه وسلم،: «الصدقة تقبّل في يد الرّحمن قبل أن تقع في كفّ الفقير» (الكاساني، 1986).

يناقش: بأن حقيقة الصدقة: "هي العطية تُبتغى بها المثوبة من الله تعالى" (الجرجاني، 1983). وعليه، فالقول بأنها تملك

(*) قال ابن تيمية: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله [التوبة: 60] فالصحيح أنه لا يجب التملك الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م) 4/201.

المال من الفقير غير مسلم.

الدليل الثاني: أمر الله تعالى الملاك بإيتاء الزكاة لقوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، والإيتاء هو التملك؛ ولذا سمي الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: 60]، والتصدق تملك (الكاساني، 1986).

يناقش: بعدم التسليم بأن الإيتاء بمعنى التملك فقط؛ لأن الإيتاء أو الإعطاء قد يكون للتملك ولغيره، ألا ترى أنك تُعطي زيدا المال ليزدّه إلى عمرو، وتعطيه ليتجر لك به (العسكري).

الدليل الثالث: استدلال العلاء الحصفي بذكر الصاع والمد في صدقة الفطر على وجوب التملك، فقال: "إن ذكر الصاع والمد إشعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة" (الحصفي، 1998). وإلا ما فائدة النص على تلك المكاييل إن لم يكن لبيان حد الزكاة الواجب تسليمه وتملكه للفقير.

يناقش: بأن ما ذهب إليه الحصفي بعيد؛ لأن القصد هو بيان المقدار الواجب إخراجه في صدقة الفطر، والتقدير لا يتضح إلا ببيان مكاييله الشرعية؛ ولذا تم ذكر المد والصاع ونحوهما.

ثانيا: أدلة الاتجاه الثاني القائل باشتراط التملك في الأصناف الأربعة الأولى

استدل القائلون بوجوب تملك الأصناف الأربعة الأولى الواردة في آية الصدقات بعدد من الأدلة أبرزها ما يأتي:
الأول: دخول اللام في الأصناف الأربعة الأولى في آية الصدقات يدل على أن هؤلاء الأربعة لا بد من تملكهم الصدقات، إذ اللام تفيد التملك⁽⁴⁾.

يناقش: بأن اللام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: 60] ليست للملك؛ لأن "متعلق الجار الواقع خبرا عن الصدقات محذوف، فيتعين تقديره، فإما أن يكون التقدير: إنما الصدقات "مصروفة" للفقراء، كقول مالك: أو "مملوكة" للفقراء، كقول الشافعي، لكن الأول متعين، لأنه تقدير يتقوى به في الحرفين جميعاً يصح تعلق "اللام" به و "في" معاً، فيصح أن نقول: هذا الشيء "مصروف" في كذا وكذا، بخلاف تقديره "مملوكة"، فإنه إنما يلتزم مع "اللام"، وعند الانتهاء إلى "في" يحتاج إلى تقدير "مصروفة" ليلتزم بها، فتقديره من "اللام" عام التعلق، شامل الصحة، متعين" (المنير، 1407).

كما يناقش: بأن "اللام" قد تكون للاختصاص^(*)، كما يقال السرح للدابة، والباب للدار، وقد اعتبر المرادوي المالكي (ت: 749هـ) الاختصاص أصلاً في اللام؛ ولذا قدّمها على الملك والاستحقاق^(*). وعلى ذلك، فثبوت الاحتمال في معنى "اللام" أدى إلى بطلان الاستدلال.

الدليل الثاني: استدلو بأن العدل عن "اللام" إلى "في" في الأصناف الأربعة الأخيرة يفيد تقييد التملك بالصرف في مصارفها كما ذهب البعض^(*)، أو يفيد انعدام الملكية فلا تصرف إليهم الصدقات، ولا يملكون ما يصرف نحوهم، ولكن تصرف في مصالح

(*) قال الشريبي الخطيب (ت: 977هـ): "وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأول". الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م) 1/ 229. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام رينا الحكيم الخبير (القاهرة: مطبعة بولاق (الأميرية)، 1285 هـ، بدون طبعة) 1/ 624.

(*) قال الكاساني: "جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورين بحرف اللام، وأنه للاختصاص، فيقتضي اختصاصهم باستحقاقها" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 2/ 43.

(*) قال "والظاهر أن أصل معانيها الاختصاص، وأما الملك فهو نوع من أنواع الاختصاص، وهو أقوى أنواعه. وكذلك الاستحقاق، لأن من استحق شيئاً فقد حصل له به نوع اختصاص". الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الأستاذ محمد نديم فاضل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413 هـ/ 1992م) ص96.

(*) قال المرادوي: "وقاعدة المذهب في ذلك: أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف صرفه فيما شاء كسائر ماله، وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به. لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة. لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، ولهذا يسترد منه إذا أبرئ، أو لم يغز". الإتصاف في

تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله المكاتبون، ويوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، وكذا القول في الغارمين، يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى إعداد ما يحتاجون إليه في الغزو، وابن السبيل كذلك⁽⁵⁾.

ثالثاً: أدلة الاتجاه الثالث القائل بعدم اشتراط التملك:

استدل لعدم اشتراط التملك للمستحقين من الزكاة بما يأتي:

الأول: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه: أهديّة أم صدقة؟ فإن قيل صدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم (البخاري). فظهر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أباح لأصحابه طعام الصدقة، والإباحة ليست من قبيل التملك.

يعترض: بأن المراد بالصدقة النافلة غير الواجبة وهي ليست من قبيل الزكاة؛ وإباحة الطعام لجميع الحاضرين من الصحابة بمن فيهم الغني والفقير يدل على ذلك.

الدليل الثاني: روى أنس رضي الله عنه أن ناساً من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَأَلُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَفَقَلُّوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ (النيسابوري).

فدل ذلك على صحة انتفاع أبناء السبيل بإبل الصدقة بشرب ألبانها وركوب ظهرها ونحو ذلك دون تملك رقابها؛ ولذلك بوب له البخاري بقوله: "بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ".

يعترض: بأن الإباحة الواردة في حديث العرينيين خاصة بمصرف ابن السبيل، وليست عامة لتشمل بقية المصارف.

الدليل الثالث: إذا جاز إخراج عين الزكاة وجنسها أو قيمتها فلا يُشترط التملك؛ لأن الغرض هو إزالة الأوصاف التي لأجلها جاز صرف الزكاة إليهم. فالعبرة بإزالة الأوصاف سواء تملك أصناف الزكاة المال أو لم يملكه⁽⁶⁾.

يعترض: بأن زوال الأوصاف الثابتة في أصناف الزكاة من فقر ومسكنة ونحوهما قد تتحقق بإنفاق أموال الزكاة في جهاتها لكن الخروج من الخلاف أولى، وهذا يستلزم الالتزام بشرط تملك الزكاة.

الترجيح

أرجح ما ذهب إليه الاتجاه الثاني المشترط فقط تملك الأصناف الأربعة الأولى الواردة في آية الصدقات؛ لما استدلوا به، ولأنه لا يقدر على سد خللات تلك الأصناف وأوصافها إلا من تملك وانصف بها من فقر ومسكنة وعمل على الصدقة وتأليف، ولا يتحقق الغرض من الصدقة إلا بتمام تملكهم إياها، والتصرف في المال عنهم من غير تملكهم يعد من قبيل الولاية التي لا محل لها؛ لأنهم من أهل الرشد لا يولي عليهم بغير إذنهم^(*).

وأما الأصناف الأربعة الأخيرة فيمكن سد أوصافها عنهم من فك قيد الرق، وإزالة غرم الغارم، وسد الثغور ومؤنة الجهاد، وإيصال ابن السبيل إلى موضعه.

ولا شك في أن القول بذلك أيسر على الجهات المعنية بتوزيع أموال الزكاة، فيمكنها تسديد دين الغارم دون تملكه المال،

معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ) 3/ 243. الرازي: مفاتيح الغيب، مرجع سابق 16/ 86.

(*) قال النيسابوري: "قال المفسرون: إنما عدل عن اللام إلى «في» لأن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى ينصرفوا فيه كما شأؤوا، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتمدة في الصفات التي لأجلها استحقوا سهم الزكاة" غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ) 3/ 491. راجع: ابن المنير: الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، مرجع سابق، 2/ 283.

(6) قال الشوكاني: "وأما الإضافة للفقير فإن كان ذلك بعين الزكاة فلا شك في جوازه وهكذا إن كان بجنسها مع عدم العين ومن ادعى أن تم مانعا فعليه الدليل وأما التعليل بالعلل الفرعية من كون الزكاة تملكا وكون النية لا بد من أن تكون مقارنة فليس ذلك مما تقوم به الحجة بل هو في نفسه عليل" السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق، ص264.

(*) قال النووي: "ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما يحصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولي عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم". المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ) 6/ 178.

وقضاء الدين عن المدين الميت، وفداء الأسرى ومن في حكمهم من المحبوسين، وصرف الأموال لأبناء السبيل دون تملكهم كما فعل عمر بن عبد العزيز... إلى آخره.

المبحث الثاني: أهم المسائل التطبيقية المبنية على تملك الزكاة

الفرع الأول: مسألة بناء مساكن للفقراء والأرامل

صورة المسألة:

يقوم بيت الزكاة بكيرالا - من أكبر ولايات الهند- ببناء مساكن للفقراء وذلك بشراء الأدوات والصنعة ثم يسلم البيوت بعد ذلك للفقراء، وهو يمثل 40% من أموال الزكاة المحصلة لديه.

الحكم الفقهي:

عدّ النووي، المسكن من كفاية الفقير، فقال: "المعتبر من قولنا، يقع موقعا من كفايته وحاجته، المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته" (النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1991).

كما عدّ زكريا الأنصاري، المسكن من كفاية الفقير، في شرحه على روض الطالب لابن المقري، فقال: "الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَفْعُ مَوْعًا مِنْ كِفَايَتِهِ) مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا وَغَيْرَهُمَا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ وَبِمَنْ فِي نَفَقَتِهِ" (الأنصاري).

ولا شك أن المسكن من كفايات الإنسان وحاجياته، لكن تملكه ليس كذلك؛ لإمكان سد ذلك بعقد الإجارة أو الهبة ونحو ذلك، ولعل هذا يغني عن شراء الأراضي وبناء المساكن وتمليكها للفقراء، ومن ثم يمكن تملكهم أجرة المساكن عند عدم القدرة على سدادها، لا سيما وأعداد الفقراء والمساكين وباقي الأصناف كثيرة جدا.

وكذلك ذهب الدكتور حمدي صبحي، إلى عدم الجواز، واستدل بأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، لم يصرف الزكاة في بناء المسكن على فقراء المدينة الذين لم يجدوا غير المسجد سكنًا، وما تركه النبي، صلى الله عليه وسلم، مع توفر الدواعي على فعله فليس لنا أن نفعله، كما أن الزكاة عبادة والعبادة براعى فيها دائماً الاحتياط لأنها توقيفية (طه، 2009).

وأجاز أبو عبيد القاسم بن سلام للرجل إذا رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم، أن يشتري من زكاة ماله مسكناً يكنهم من برد الشتاء وحر الشمس⁽⁷⁾.

وأقترح على بيت الزكاة -إن استمر في سياسته في بناء مساكن للفقراء- أن يملك الفقير جزءاً من المال يساوي تكلفة ثلث البيت، فإن قام بالبناء زيد له وإلا فلا، وهذا يحقق للفقير تملكه للمال ولا يضيع حرصه على التوفير وجمال ومتانة الصنعة، ويربح بيت المال في القيام بهذه الأعباء.

الفرع الثاني: إقراض أموال الزكاة

من أهم قضايا التوزيع التي كثر الحديث عنها قضية إقراض أموال الزكاة التي يتأخر في توزيعها عادة بسبب طريقة تملك المستحقين لها والتي غالباً ما تكون في صورة أقساط شهرية، ومن ثم تبقى لدى مؤسسات التوزيع بعض أموال الزكاة المحجوزة لصالح المستحقين غير مستثمرة ولا مستفاد بها معظم الحول.

والسؤال هو: هل يمكن الاستفادة بتلك الأموال المركونة في إقراضها للمحتاجين من غير المستحقين للزكاة أو المستحقين للزكاة ممن تعف نفوسهم عن قبولها وأخذها؟

وللإجابة عن ذلك، ينبغي بيان أن مؤسسات توزيع الزكاة يصعب عليها توزيعها فور وصولها، بل تبقى بعض الوقت حتى

(7) فقال: "بلغ ما يُعْطَاهُ أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنَ الزَّكَاةِ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مَحْظُورٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَعْطَى غَارِماً، بَلْ فِيهِ الْمَحَبَّةُ وَالْفَضْلُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ مِنَ الْمُعْطَى، بَلَا مَحَابَاةٍ وَلَا إِثَارَ هَوَى، كَرَجُلٍ رَأَى أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ صَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ فَقْرٍ وَمَسْكَنَةٍ، وَهُوَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَلَا مَنْزِلَ لِهَؤُلَاءِ يُوْوِيهِمْ وَيَسْتَرْخَلْتَهُمْ، فَاشْتَرَى مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ مَسْكَنًا يُكْتُهُمْ مِنْ كَلْبِ الشِّتَاءِ وَحَرِّ الشَّمْسِ". كتاب الأموال، تحقيق: سيد بن رجب (القاهرة: دار الهدى النبوي، ط1، 1428هـ/ 2007م) 2/ 242.

يُتَحَقَّق من استحقاق المستحقين لها، ومما يدل على مشروعية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم إبل الصدقة حال وصولها، وإنما وضع عليها راعيا، وأبقاها ينتفع بها المحتاجين حتى يُتَعَرَف على مستحقيها؛ ولذا أجاب النووي، على سؤال كيف أذن للعربيين في شرب لبن الصدقة، فقال: "الجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء إذ ذاك منهم" (النووي، 1392). ومن جهة أخرى فالإقراض له مخاطر كثيرة أبرزها: إفسار المقترض وعدم قدرته على السداد، أو مطله مع ملاءته أو ادعاء المقترض بأنه من المدينين المستحقين للزكاة ولن يرد ما أخذ. ولا شك أن تلك المؤسسات تتأى بنفسها عن الدخول في التقاضي وإجراءاته.

وأرى مع غيري جواز إقراض أموال الزكاة؛ حتى لا يبقى المال بلا انتفاع فترة مع وجود الحاجة الماسة إليه ممن لم يدخل في المستحقين للزكاة أو يتعفف عنها، لكن ينبغي عدم التوسع مع أخذ الحيطة والاستيثاق، وأن يكون الاقتراض لأجل قصيرة، ولسد حاجات أساسية للمقترض (العجمي، 2019).

الفرع الثالث: مسألة تملك أدوات المهن والحرف

صورة المسألة:

يقوم بيت الزكاة بكيرالا بشراء أدوات المهن والحرف ويملكها لمن يقدر على استخدامها، وله سابق خبرة في هذا الشأن، وهي تشكل حوالي 25% من أموال الزكاة التي يتحصل عليها بيت الزكاة.

الحكم الفقهي:

صرح الشافعية⁽⁸⁾ ورواية في مذهب أحمد^(*) بإعطاء الفقراء ثمن آلة الحرفة أو رأس مال التجارة وإن كثر، لكن الشراء يأتي للأدوات ثم تمتلك.

وبعد، فأرى أن إنفاق أموال الزكاة في تملك الصناع والحرفيين أدوات المهن والحرف أمر مطلوب - لكن الأولى^(*) هو تملكهم المال المعين لهم على شراء تلك الأدوات - وهو يفتح آفاقا جيدة للاقتصاد، ويساعدهم على استعادة دورهم الاقتصادي في الحياة في بلد كبير متعدد اللغات* والأعراق والديانات، ويتوافق مع المنهج الإسلامي في التوجه إلى تملك أدوات الحرف. روى أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جُلسُ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وَقَعْبُ نشرب فيه من الماء، قال: «أنتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا، أخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا»، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأنتني به»، فأتاه به، فشد فيه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عودا بيده، ثم قال له: «أذهب فاحتطب وبع، ولا أزيك خمسة عشر يوما»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وبيع بعضها طعاما، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقرٍ مُدَقِّعٍ، ولذي عُرمٍ مُفْطِئٍ، أو لذي دمٍ مُوجِعٍ»⁽⁹⁾.

(8) قال النووي: «قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص». المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 6/ 194. * قال المرادوي: «وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة، ونحو ذلك، اختاره في الفائق، وهي قول في الرعاية». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، 3/ 238.

* بل إن اللجنة الدائمة للإفتاء ذهبت إلى عدم جواز شراء السلع والآلات والصناعة بمال الزكاة، لأن المفروض في الزكاة أن تدفع عينًا لمستحقيها. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرواق الدويش (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بدون طبعة وتاريخ) 45/10.

(9) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي، وقد رواه غير واحد عن الأخضر بن عجلان، انتهى. وقال في عله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: الأخضر بن عجلان ثقة، وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الله، انتهى. ورواه أحمد في مسنده... ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده... ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده... ورواه الترمذي في عله الكبير... ورواه ابن أبي شيبة في

الخاتمة

- بعد استعراض موضوع الدراسة، انتهيت إلى عدد من النتائج أسوق أبرزها فيما يأتي:
- يُعنى بالتمليك "نقل ملكية الشيء إلى غيره" أي: إعطاء السلطة والقدرة على التصرف في الشيء المملّك إلى من ملّكه إياه.
 - العلاقة بين المالك والمملوك، هي "اختصاص" وحاجز أو مانع من تصرف الغير.
 - حقوق المالك على الشيء المملوك هي التمكن منه المبيح له إطلاق الانتفاع والمعاوضة عليه، وقيد ابن عرفة "التصرف" بكل أمر جائز دون ما سواه.
 - حقوق الملكية آثار جعلية من قبل الشارع على وجود أسباب التملك.
 - اختلف الفقهاء في اشتراط التملك على مذاهب: الأول قال بالتمليك المطلق، والثاني أطلق التملك في الأصناف الأربعة الأولى وقيدته في الأربعة الأخيرة، والثالث أطلق التملك في الأصناف الخمسة الأولى وقيدته في الثلاثة الأخيرة، والرابع فصل فملك الأصناف الأربعة الأولى دون الأصناف الأربعة الأخيرة، والخامس قال بعدم اشتراط التملك مطلقاً.
 - أرجح ما ذهب الاتجاه القائل بوجوب التملك في الأصناف الأربعة وعدم اشتراطه في باقي الأصناف، ومن ثم تصرف في الجهات المختلفة من الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل؛ لما استدلوا به؛ ولأنه أيسر على الجهات المعنية بتوزيع أموال الزكاة، فيمكنها مثلاً تسديد ديون الغارمين دون تملكهم المال.
 - أهم المسائل التطبيقية المبنيّة على تملك الزكاة، بناء مساكن للفقراء والأرامل، وتمليك أدوات المهن والحرف، وحفر الآبار في المنازل، ودفع المصاريف الدراسية للطلاب الفقراء، وإقراض أموال الزكاة... إلى آخره.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

- بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة (المجلد 5). (عبد السلام هارون، المحرر) بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور. (1414). لسان العرب (الإصدار 3، المجلد 10). بيروت: دار صادر.
- ابن مهران العسكري. (بلا تاريخ). الفروق اللغوية. (محمد إبراهيم سليم، المحرر) القاهرة: دار العلم والثقافة.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار 2، المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد ابن المنير. (1407). الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (الإصدار 3، المجلد 2). بيروت: دار الكتاب العربي.
- أحمد بن إدريس القرافي. (1998). الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية.
- إسكندر عثمان. (2014). صرف الزكاة في المصالح العامة. مجلة ميديا الشرعية، 16.
- أسماء بنت محمد آل طالب. (2017). تملك الطفل الفقير الوكاة (المجلد 41). السعودية: مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- الحسين محمد المرزوي. (بلا تاريخ). طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية مع ذكر الأدلة لكل منها.
- الخرشي. (بلا تاريخ). شرح مختصر الخليل (المجلد 2). بيروت: دار الفكر.
- الرازي. (1999). مختار الصحاح (الإصدار 5). (يوسف الشيخ محمد، المحرر) بيروت: المكتبة العصرية.
- الرصاع. (1350). شرح حدود ابن عرفة (الإصدار 1). تونس: المكتبة العلمية.
- الفيروزآبادي. (2005). القاموس المحيط (الإصدار 8، المجلد 3). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الماوردي. (1994). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (الإصدار 1، المجلد 7). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المواق. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل (الإصدار 1، المجلد 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
- بدر الدين العيني. (2000). الهداية (الإصدار 1، المجلد 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
- حسن جبل. (2010). المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (الإصدار 1، المجلد 4). القاهرة: مكتبة الآداب.
- حمدي صبح طه. (2009). أحكام بعض الصور المتعلقة بتمويل المساكن من أموال الزكاة.

مصنّفه... قال ابن القطان في كتابه: وهذا اللفظ يعطي أن أنسا لم يشاهد القصة، ولا سمع ما فيها عن النبي، صلى الله عليه وسلم، فإله أعلم أن تلك الرواية مرسلّة أولاً، قال: والحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم، وهم عبد الرحمن، وعبيد الله بن شميطة، وعمهما الأخضر بن عجلان، والأخضر، وابن أخيه عبيد الله ثقتان، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله. "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، 1418هـ/1997م) 23/4.

- خليل. (2005). مختصر العلامة خليل (الإصدار 1). القاهرة: دار الحديث.
- داماد أفندي. (1998). مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- زكريا بن محمد الأنصاري. (بلا تاريخ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- سليمان مصطفى الرطيل. (2018). مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة (المجلد 20). مصر: كلية الشريعة والقانون بتقنها الأشراف.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (1991). الأشباه والنظائر (الإصدار 1، المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الله بن محمود الموصلي. (2005). الاختيار لتعليل المختار (الإصدار 3، المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبيد الله بن مسعود بن محمود. (بلا تاريخ). شرح الوقاية في مسائل الهداية (المجلد 2). تركيا: المكتبة الحنفية.
- عثمان بن علي الزيلعي. (1313). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (الإصدار 1، المجلد 1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- علي بن محمد الجرجاني. (1983). التعريفات (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- عليش. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل (المجلد 2). بيروت: دار الفكر.
- محمد أحمد العثمان. (2012). شرط التملك في الزكاة ومدى تأثيره في عمل الجمعيات الخيرية الإسلامية. مدلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 28(1).
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الإصدار 1، المجلد 4). بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن إسماعيل البخاري. (بلا تاريخ). صحيح البخاري (المجلد 2).
- محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. (1397). شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (الإصدار 2، المجلد 6). بيروت: دار الفكر.
- محمد بن علي الشوكاني. (بلا تاريخ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (الإصدار 1). بيروت: دار ابن حزم.
- محمد بن علي بن محمد الحصفكي. (1998). الدر المنتقى في شرح الملتقى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن عمر بن الحسن الرازي. (1420). مفاتيح الغيب "التفسير الكبير" (الإصدار 3، المجلد 16). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- محمد صدقي بورنو. (2003). موسوعة القواعد الفقهية (الإصدار 1، المجلد 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد قدري باشا. (1891). مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (الإصدار 2). مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- محمد بن أحمد العيني. (2007). منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (الإصدار 1). (أحمد عبد الرزاق الكبيسي، المحرر) قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- مسلم بن حجاج النيسابوري. (بلا تاريخ). صحيح مسلم (المجلد 3).
- ملا خسرو. (بلا تاريخ). درر الأحكام (المجلد 1). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- منصور بن يونس البهوتي. (2000). كشاف القناع عن متن الإقناع (الإصدار 1، المجلد 5). السعودية: وزارة العدل.
- نايف حجاج العجمي. (يونيو، 2019). الإفراض من أموال الزكاة. تم الاسترداد من muslim-library: <https://www.muslim-library.com/dl/books/ar5673.pdf>
- يحيى بن شرف النووي. (1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (الإصدار 2، المجلد 11). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- يحيى بن شرف النووي. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (الإصدار 3، المجلد 2). بيروت: المكتبة الإسلامية.

المراجع الأجنبية:-

- Taqi al-Din al-Subki (1991), *Al-'Ashbāh wa 'n-Nazā'r*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Ibn al Munir Asikandry (1407 H), *Al Intisafu fima Tadmanahu al Kashaf mina al Iatizal*, Beirut: Dar al Kitab al Arabi, Fourth Edition.
- Ibn al Humam (1397 H), *Sharah Fath al Kadeer ala al Hidayah Sharah Bidayat al Muftadi*, Beirut: Dar al Fikr, Second Edition
- Ibn Taymiyyah (1987), *Al-Fatawa Al-Kubra*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Ibn Faris (1979), *Mu'jam maqayis al-lughah*, Beirut: Darelfikr.
- Ibn Qudamah (1405 H), *al-Mughni*, Beirut: Darelfikr, First Edition
- Ibn Manzur (1414 H), *Lisan Al-Arab*, Beirut: Dar Sadir, Third Edition.
- Imam 'Abd Allah b. Muhamud *al-Mawsili* (2005), *al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Abu Ubayd Al-Qasim Ibn Sallam (2007), *Kitab Al-Amwal*, Cairo: Dar al-Hadi al-Nabawi, First Edition.
- Asma Bint Mohammed Al Taleb (2017), *Thamllek al Thiflul Faqeer al zakath*, Saudi Fiqh Council Magazine, Issue: 41.
- Al-Bukhari (1987), *Sahih al-Bukhari*, dar ibn katheer, Third Edition.
- Badr al-Din al-'Ayni (2000), *al-Binaya Sharh al-Hidayah*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, First Edition.

- Badr al-Din al-'Ayni (2007), *Minhatu-s-suluk fi sharahi Tuhfetu-l-muluk*, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs public procurement division, First Edition.
- Al-Bahuti (2000), *Kashaf Al-Qina'*, Saudi: Ministry of Justice, First Edition.
- Al Gurgani (1983), *Kitab Al-Ta'rifat*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, First Edition.
- Al haskafi (1998), *al durra al muntaqa fi sharahil multaqa*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Al kharashi, *Sharh Mukhtasar Khalil*, Beirut: dār ālfkr.
- Al-Khatib Ash-Shirbini (1995), *Al-Iqna' fi Halla Alfadh Abi Shuja'*, Beirut: dār ālfkr.
- Khalil (2005), *Mukhtasr al-Allama khalil*, Cairo: Darul Hadith, First Edition.
- Damad Afandi (1998)*, Majma` al-Anhur fi sharḥ multaqa al-Abḥur, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Ar-Razi (1999), *Mukhtar as-Sihah*, Beirut: Al Maktaba Al Assriya, Fifth Edition.
- Ar-Razi (1420 H), *Tafsir Al-Kabir Mafatihul Ghaib*, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Third Edition.
- Qasim al- Raṣṣā' (1350 H), *Al-hidaya al-kaḥfiya al-saḥfiya li-bayan haqa'iq al-imam Ibn 'Arafa al-waḥfiya*, Tunisia: al maktaba al ilmiyah, First Edition.
- az-Zarqani (2002), *Sharh az-Zarqani ala Mukhtasr al-Allama khalil*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, First Edition.
- Zakariya Ibn Muhamma Ansari, *Asna al-matalib fi sharh rawd al-talib*, Cairo: Dar Al Kitab Al Islami.
- 'Uthmān ibn 'Alī Zayla'ī (1313 H), *Tabyin al-haqa'iq sharh Kanz al-daqa'iq*, Cairo: al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amīriyah, First Edition.
- 'Uthmān ibn 'Alī Zayla'ī, *Nasbu Raya*, Beirut: Al-Rayan Publishing, First Edition.
- Al-Khatib Ash-Shirbini (1995), *Al-Iqna' fi Halla Alfadh Abi Shuja'*, Beirut: Darelfikr
- Al-Khatib Ash-Shirbini (1285 H), *Al Sirajul Muneer Fil Iaanati Al Bazi Maani Kalamu Rabbuna Al Hakeem Al Khabeer*, Cairo: Amiri Press.
- Al-Khatib Ash-Shirbini (1994), *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifatil Ma'ani alfadh al-Minhaj*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Shawkani, *As-Sayl al-Jarar al-Mutaraffiq 'ala Hada-iq al-Azhar*, Beirut: dar ibn hazm, First Edition.
- Sharh al Wiqayah fi masail ul hidayah*, Turkey: al maktaba al hanafiya.
- Isyh (1989), *Minahul Jalil Syarhi 'Ala Mukhtasar al-'Allamah Khalil*, Beirut: Dar al-Fikr.
- Fataawa al-Lajnah ad-Daa'imah lil-Buhooth al-'Ilmiyyah wal-Iftaa*, Riyadh: General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
- Al-Fayrūzabādī (2005), *Al-Qamus Al-Muhit*, Beirut: *Mu'assasat al-Risala*, Eighth Edition.
- Al-Qarafi (1998), *Al-furuq: Anwar al-buruq fi anwa al-furuq*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Imam Al-Kasani (1986), *Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Second Edition.
- Al-Lakhmi (2011), *At-Tabsira*, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, First Edition.
- Al Mawardi (1994), *Hawi al-Kabir fi Fiqh al-Shafi'i*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, First Edition.
- Al- Murādī (1992), *Al-Jana al-dani fi huruf al-ma'ani*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, First Edition.
- Al- Murādī, *Al-Insaf: fi ma'rifat al-rajih mina al-khilaf'*, Beirut: Darul ihya' al-Turath al-'Arabi , Second Edition.
- Muslim, *Sahih Muslim*, Beirut: Darul ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Manla Khasru, *Durar al-hukkam fi sarh Gurar al-'ahkam*, Cairo: Dar ihya' al-Kutub al-'Arabiyah.
- Al-Mawwaq (1994), *At-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, First Edition.
- Imam an-Nawawi, *Al-Majmu' Sharh al-Muhaddhab*, Beirut: Dar al-Fikr.
- Imam an-Nawawi (1392 H), *Al-Minhaj bi Sharh Sahih-Muslim*, Beirut: Darul ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Imam an-Nawawi (1991), *Rawdatu al-Talibin*, Beirut: al-Maktab al-Islami, Third Edition.
- Al-Nisaburi (1416 H), *Ghara'ibul Qur'an wa Ragha'ibul Furqan*, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, First Edition.
- Abu Hilal al-Askari, *Al-Furooq ul-Lughawiyya*, Cairo: *Dar al-'Ilm wa al-Thaqafa*.
- Iskandar Usman (2014), *Sarfu al zakat fi al-Masalih Alama*, Journal of Media Law, Volume: 16, Issue: 1.
- Hassan Jabal (2010), *Al-Mu'jam al-Ishtiqaqi al-muassal li Al-Faz Al-Quran*, Cairo, Maktabat ul Aadab, First Edition.
- Hamdi subh (2009), *Ahkam baal suvar al mutaliqa bi tamweel il masakeen min amwali al zakat*, Journal of Islamic Finance and Banking.

- Nayef Al-Ajmi, *Al-Iqradh min Amwali al-Zakat*, published online on July 04, 2019, <https://www.muslim-library.com/dl/books/ar5673.pdf>.
- Sulaiman Mustafa Al-Rateel (2008), *Mabdau Tamlik wa Mada Iatibarihi fi Sarfi Zakat*, Egypt: Journal of the College of Sharia and Law, Volume: 20, Issue: 2.
- Al Qadi Hussain, *Thariqatul Khilaf byna al-shafiya wa al- hanafiya maa dikri al adillah li kullin minha*.
- Mohamed Al-Osman (2012), *Shartu Tamlik fi al Zakat wa mada tasirihi fi amalil jamiyat al khairiya al islamia*, Syria: Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences, Volume: 28, Issue: 1.
- Mohamed Borno (2003), *Mousuat al-Qawaid al-Fiqhiyyah*, Beirut: Muassatu'r-Risala, First Edition.
- Mohamed Basha (1891), *Murshid al-hayran ila ma'rifat ahwal al-insan*, Cairo: Amiri Press.

Ownership of Zakat Assets by their Recipients and its Effect on the Distribution of Zakat

MOHAMED MAHMOUD EL GAMMAL *

Abstract

Zakat is the financial and social pillar of Islam, and by its performance, one enters the community of Muslims. The Almighty says: {But if they repent, establish prayer, and give zakat, then they are your brothers in religion} (Quran 9:11). Zakat, although it is coupled with prayer in the Quran, it is not that effective nowadays, and its institutions lack proper management, follow-up and oversight. Indeed, Zakat has been ordained with the aim of achieving many economic, social, political and moral goals for both the individual as well as the society. The ownership of Zakat assets by their recipients is one of the important issues in contemporary zakat jurisprudence, and it is one of the urgent issues that require a proper study especially nowadays after some scholars have called for investing the Zakat money in economic projects to secure a stable and sustainable financial resource for those who are entitled to Zakat. On other hand, the human being is the basis of the Islamic approach to economic development, because he is the primary engine of economic activity, and he is truly the main means of the development process, especially that the Creator has entrusted him with developing the earth. Thus, limiting his ownership over assets may affect his ability to discharge the above responsibilities in life. Perhaps the foregoing introduction prompts us to try to answer the basic question in this study, which is: Is ownership of the Zakat assets by their recipients required, or that the assets can be invested, and the generated income thereof can be given to the recipients? What is the effect of the scholarly disagreement over the above issue on the distribution of Zakat?

Keywords: Ownership, Public Interests, Channels of Zakat, Zakat Conditions.